

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 11 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جويلية 2014 يتعلق بتفكيح القرار عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصول 34 و54 و55 و125 و126 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمامته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد التداول قرّر ما يلي:

الفصل الأول – تلغى أحكام المظنين 1 و 2 من الفصل 27 والمطّة الأولى من الفصل 41 والفقرة الثالثة من الفصل 47 من القرار عدد 7 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 27 مطتان أولى وثانية (جديدتان) –

- يتم التسجيل للاقتراع بالخارج بواسطة جواز سفر غير منته الصلوحية و/ أو ببطاقة التعريف الوطنية،
- يتم إدخال عدد جواز السفر و/أو عدد بطاقة التعريف الوطنية كما هو مبين بالفقرة عدد 3 من الفصل 25 أعلاه.

الفصل 41 مطّة أولى (جديدة) –

- لتشطيب اسم المعارض أو لتشطيب اسم شخص آخر مرسوم بقائمة الناخبين. ويشترط أن يستند الاعتراض إلى عدم توفر أحد شروط الناخب أو فقدانها أو ورود اسمه بأكثر من قائمة.

الفصل 47 فقرة ثالثة (جديدة) – يمكن للهيئة رفض المطلب شكلا لتقديمه بعد الأجل أو لانعدام الصفة، أو رفضه أصلا.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة وينفذ حالا.

تونس في 16 جويلية 2014.